

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس
لجنة الخدمات الاجتماعية



مشروع برنامج الخدمات الاجتماعية 2019

➤ مبادئ إعداد البرنامج

1. مراعاة خصوصية كل فئة.
2. تكريس مبدأ التضامن بين مختلف الفئات في تحديد البرامج.
3. استكمال استفادة كل الموظفين من أموال لجنة الخدمات الاجتماعية.

القسم الأول: البرنامج الخاص بفئة الأساتذة

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الزواج:

- المادة 01: تقدم منحة الزواج للأستاذ (ة) المقبل على الزواج مرة واحدة.
المادة 02: تبلغ قيمة هذه المنحة 30000,00 دج.
المادة 03: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم عقد الزواج.

الفصل الثاني: منحة الوفاة:

- المادة 04: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لأساتذة الجامعة، و تكون كالتالي:
المادة 05: وفاة الاستاذ(ة) 100000.00 دج (في حال تعدد زوجات الاستاذ المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته).
المادة 06: وفاة أحد الأبوين 20000,00 دج.
المادة 07: وفاة زوج (ة) الاستاذ(ة) 30000,00 دج.
المادة 08: وفاة أحد الأبناء: 20000,00 دج.
المادة 09: منحة مولود متوفي 5000 دج.
المادة 10: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة الوفاة.
- شهادة عائلية للأستاذ (ة) لاثبات القرابة.
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأستاذ.

الفصل الثالث: منحة التقاعد:

- المادة 11: تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح للأستاذ (ة) المحال على التقاعد.
المادة 12: تبلغ قيمة هذه المنحة 100000,00 دج.
المادة 13: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة توقيف الراتب.
- في حالة عدم التقدم الى اللجنة بعد الاحالة على التقاعد بستة (06) أشهر يعتبر متنازل عن هذه المنحة.

الفصل الرابع : منحة مساعدة الايتام:

- المادة 14: تمنح سنويا للأيتام من أبناء أساتذة الجامعة (إلى غاية 19 سنة) مساعدة رمزية، يجدد الملف سنويا.
- المادة 15: تبلغ قيمة هذه المنحة 20000,00 دج لكل يتيم فقد ابويه كلاهما أستاذين بالجامعة و10000,00 دج لكل يتيم فقد أحد أبويه أحدهما أستاذ بالجامعة.
- المادة 16: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 - شهادة عمل.
 - شهادة وفاة الاب الاستاذ أو الام الأستاذة أو كلاهما.
 - بطاقة عائلية.
 - شهادة كفالة بالنسبة لیتيم الأبويين.

الفصل الخامس: منحة الارملة غير العاملة:

- المادة 17: تمنح سنويا مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو أستاذ بالجامعة ، يجدد الملف سنويا وفي حالة تعدد زوجات المتوفي، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.
- المادة 18: تبلغ قيمة هذه المساعدة 15 000.00 دج
- المادة 19: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:
 - شهادة عائلية.
 - شهادة عمل الاستاذ المتوفى.
 - شهادة عدم العمل.
 - شهادة عدم تكرار الزواج.
 - شهادة تثبت قيمة معاش الزوج المتوفى.

الفصل السادس: منحة الازدياد:

- المادة 20: تقدم منحة الازدياد للأستاذ (ة) الذي ازداد له مولود وقيد في سجل الحالة المدنية.
- المادة 21: تبلغ قيمة هذه المنحة 7000,00 دج.
- المادة 22: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم بيان أو شهادة ميلاد.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

- المادة 23: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى التعاقد مع المصحات والعيادات الخاصة ومخابر التحاليل والاشعة داخل وخارج الولاية لتقديم خدمات صحية لصالح موظفي الجامعة وذويهم، كما تسعى اللجنة الى تجسيد انشاء مركز طبي اجتماعي لفائدة أساتذة الجامعة وأبنائهم وأصولهم.

الفصل الأول: العمليات الجراحية:

- المادة 24: يتم التعويض في حال إجراء عملية جراحية للأستاذ (ة) أو الزوج (ة) غير العامل (ة) أو أبناءه القصر، كما تتكفل اللجنة لدى المصحات المتعاقد معها بالأستاذ(ة) ، الزوج (ة) ، والأبناء القصر،

وكذلك بأبوي الاستاذ(ة) بشرط عدم العمل أو أن لا يتجاوز معاش التقاعد 18000,00 دج شهريا للأبوين المتكفل بهما.

المادة 25: تبلغ قيمة التعويض أو التكفل 70 % من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه للتعويض 100000,00 دج سنويا.

المادة 26: يمكن تعويض العمليات الجراحية للأبء في حالة الكفالة القانونية.

المادة 27: يجب على المعني تقديم الملف حسب نوع الاستفادة:

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.

- تقرير طبي يشخص المرض.

- بطاقة عائلية.

- شهادة المكوث بالمستشفى أو المصحة.

- شهادة عدم عمل الزوج (ة).

- شهادة عدم عمل الابوين وشهادة تثبت قيمة معاش التقاعد أو ما يثبت عدم الاستفادة من معاش التقاعد.

- شهادة تثبت الكفالة القانونية.

الفصل الثاني: منحة الأشعة والتحاليل:

المادة 28: تحدث مساعدة اجتماعية للتعويض أو التكفل بالأشعة والتحاليل يستفيد منها الاستاذ (ة) أو الزوج (ة) غير العامل (ة) أو أبناءه القصر والأبوين ضمن نفس الشروط الخاصة بتعويض العمليات الجراحية (الباب الثاني الفصل الأول).

المادة 29: تبلغ قيمة هذه المساعدة 70 % من مبلغ الفاتورة (لا يقل مبلغ الفاتورة عن 1500.00 دج في حدود مبلغ أقصاه للتعويض أو التكفل 50000.00 دج سنويا بالنسبة للتحاليل والأشعة كل على حدى).

المادة 30: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة.

- شهادة عدم عمل الزوج (ة).

- شهادة عدم عمل الابوين وشهادة تثبت قيمة معاش التقاعد أو ما يثبت عدم الاستفادة من معاش التقاعد.

- شهادة تثبت الكفالة القانونية.

الفصل الثالث: منحة الإعاقة:

المادة 31: تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لأزواج أساتذة الجامعة غير العاملين وأبنائهم غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق، يجدد الملف سنويا.

المادة 32: تبلغ قيمة هذه المساعدة 10000,00 دج سنويا.

المادة 33: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة أو شهادة طبية.

- بطاقة عائلية.

- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.

الباب الثالث: خدمات اجتماعية عامة

المادة 34: تستحدث خدمة اجتماعية تسمى السلفة وتمنح حسب الاعتمادات والامكانيات المالية المتوفرة للجنة، تقدر قيمة السلفة الاجتماعية بمبلغ 200.000 دج كحد أقصى، تحدد مدة التسديد بعشرة أشهر، ويراعى فيها الترتيب وعدد الاستفادة في السنوات السابقة التي يثبتها هيكل التسيير.

الفصل الأول: سلفة المرض:

المادة 35: يستفاد منها في حال الإقبال على إجراء عملية جراحية، أو الحاجة الى تدخل طبي للأستاذ (ة) أو الزوج (ة) أو أبناءه القصر، وتحدد القيمة من طرف اللجنة حسب الحالة.
المادة 36: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة، وتقرير طبي يشخص المرض.

الفصل الثاني: سلفة الزواج:

المادة 37: تقدم سلفة الزواج للأستاذ (ة) المقبل على الزواج.
المادة 38: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم عقد زواج بعنوان السنة المالية الحالية.

الفصل الثالث: سلفة شراء سكن أو قطعة أرضية للبناء أو كراء سكن:

المادة 39: تقدم في حالة شراء سكن أو قطعة أرضية للبناء أو كراء سكن.
المادة 40: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم عقد كراء، عقد شراء، شهادة استقادة، أمر بالدفع بعنوان السنة المالية الحالية.
المادة 41: شروط الاستقادة:
- ألا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.
- ألا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية، شهادة الإعفاء من ديون الخدمات الاجتماعية صادرة عن هيئة التسيير.

الباب الرابع: الرياضة

المادة 42: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة.
المادة 43: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى إبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية والقاعات لممارسة جميع أنواع الرياضات من قبل أساتذة الجامعة وأبنائهم.

الباب الخامس: الرحلات والاصطياف

المادة 44: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى تنظيم مراكز الاصطياف لصالح عائلات الأساتذة داخل وخارج الوطن في حدود الاعتمادات المتوفرة، يحدد عدد المستفيدين ومساهمة اللجنة لاحقا حسب الامكانيات المالية.
المادة 45: تسعى اللجنة الى تنظيم رحلات سياحية للترفيه عن الأساتذة وأبنائهم في العطل الفصلية حسب الامكانيات المالية (الحمامات المعدنية، المواقع الاثرية، السياحة الجبلية، حظائر الترفيه.....).

الباب السادس: احياء التظاهرات والمناسبات

المادة 46: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتكريم الأساتذة، حسب شروط تحددها اللجنة في حدود امكانياتها.
المادة 47: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى تنظيم مسابقات فكرية وثقافية وتخصص جوائز تشجيعية للفائزين بها.

الباب الثامن: نشاطات عامة

- المادة 48: تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهرو منزلية وإلكترونية، أثاث منزلي) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يُعلم بها المستخدم (ة).
- المادة 49: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير كافيتيريا، مطاعم للوجبات الخفيفة والسريعة، وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات.... وفق شروط تحددها لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 50: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع وكلاء السيارات لشراء السيارات بالتقسيط.
- المادة 51: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى انشاء تعاونية عقارية ذات طابع تجاري.

الباب التاسع: احكام ختامية

- المادة 52: يتم الشروع في الاقتطاع للمستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.
- المادة 53: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة أو لدى طبيب الجامعة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.
- المادة 54: يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.
- المادة 55: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية لفئة الأساتذة.
- المادة 56: تقدم طلبات الاستفادة من المنح والتعويضات في أجل شهرين (60 يوم) من تاريخ وقوعها، وبعدها يسقط حق الاستفادة .
- المادة 57: يحق للأساتذ تقديم الطعن في مدة اقصاها 15 يوما من صدور قرارات اللجنة.
- المادة 58: يتم صرف المنح والمساعدات الاجتماعية بناء على الترتيب في المحاضر.
- المادة 59: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.

القسم الثاني: البرنامج الخاص بفئة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح

✓ الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الولادة

المادة 01: تقدم منحة الازدياد للعامل (ة) الذي ازداد له مولود و قيد بسجل الحالة المدنية.

المادة 02: تبلغ قيمة هذه المنحة 5.000 دج.

- في حالة زوجين يزاولان عملهما في الجامعة يستفيد أحدهما بمبلغ 7.000 دج.

الفصل الثاني: منحة الختان

المادة 03: تقدم منحة الختان للعامل (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه، لم يتم التكفل به لدى المصحات المتعاقد معها.

المادة 04: تبلغ قيمة هذه المنحة 5.000 دج.

- في حالة زوجين يزاولان عملهما في الجامعة يستفيد أحدهما بمبلغ 7.000 دج.

الفصل الثالث: منحة الزواج

المادة 05: تقدم منحة الزواج للعامل (ة) الذي يقدم عقد قران الزواج و يستفيد مرة واحدة في مساره المهني.

المادة 06: تبلغ قيمة هذه المنحة 20.000 دج.

- في حالة زوجين يزاولان عملهما في الجامعة يستفيدان من مبلغ 30.000 دج تقسم عليهما بالتساوي.

الفصل الرابع: منحة الوفاة

المادة 07: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لموظفي الجامعة، والعمل على التعجيل في صرفها في إطار الضوابط القانونية، وتكون كالتالي:

المادة 08: وفاة العامل (ة) 100.000 دج (في حال تعدد زوجات العامل المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته).

المادة 09: وفاة زوج (ة) العامل (ة) 20.000 دج.

المادة 10: وفاة أحد الأبناء: 20.000 دج وفي حالة مولود متوفي: 5.000 دج.

المادة 11: وفاة احد الأبوين: 10.000 دج.

✓ الباب الثاني: الرعاية الصحية للعاملين

الفصل الأول: الكشوفات الطبية والتحاليل والأشعة

المادة 12: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى التعاقد مع المصحات والعيادات الخاصة ومخابر التحاليل و الأشعة داخل وخارج الولاية لتقديم خدمات صحية لصالح عمال الجامعة. حيث يستفيد كل العاملين بتكفل مالي في حالة إجراء تحاليل أو أشعة مرتين على الأكثر في السنة بنسبة 75% بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون راتباً أقل من 30.000 دج و 50% بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون راتباً أكثر من 30.000 دج في حدود 20.000 دج مع أفضلية أصحاب الأمراض المزمنة بحيث يمكنهم الاستفادة من أربع مرات سنوياً.

الفصل الثاني: العمليات الجراحية

المادة 13: يتم التعويض في حال إجراء عملية جراحية للعامل (ة) أو الزوج (ة) أبناءه القصر، وكذلك يشمل التكفل لدى المصحات المتعاقد معها، و الأبناء القصر بحيث يستفيد العامل من تكفل واحد أثناء السنة المالية.

المادة 14: تبلغ قيمة التعويض 50% من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه للتعويض 100.000 دج إلى غاية سقف أقصاه 200.000 دج في حالة ما تعدى مبلغ الفاتورة 100.000 دج تعوض القيمة التي تتعدى هذه الأخيرة بنسبة 25%.

الفصل الثالث: منحة الإعاقة

المادة 15: تحدث مساعدة اجتماعية سنوية للعامل الذي يكون أحد أفراد أسرته (الزوج (ة) – الأبناء القصر) يعاني من إعاقة دائمة بحيث يجدد الملف في كل عهدة.

المادة 16: تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000 دج خلال السنة.

✓ الباب الثالث: السلفة الاجتماعية

المادة 17: تمنح هذه السلفة حسب الاعتماد والإمكانيات المالية المتوفرة للجنة، تقدر قيمة السلفة الاجتماعية بمبلغ 60.000 دج كحد أقصى، تحدد مدة التسديد بإثني عشرة شهراً، تمنح هذه السلفة في حالات استفادة العامل من سكن في أي برنامج سكني أو في حالة كراء مسكن.

✓ الباب الرابع: دعم الرياضة

المادة 18: يخصص غلاف مالي لدعم الرياضة في الوسط العمالي حسب الإمكانيات المالية المتوفرة للجنة.

✓ الباب الخامس: دعم تنمية وتطوير الكفاءات وتحفيزها

المادة 19: تدعم اللجنة العاملين المتميزين بالجامعة والذين يبذلون مجهودات كبيرة في سبيل ترقيتها وحسن سيرها عن طريق تكريمهم لتحفيزهم على ضمان ديمومة تميزهم، وذلك بالتنسيق مع إدارة الجامعة لتحديد المعايير وكذا من يستحقون التميز بحيث يتم تحديد موظفين (02) من فئة التأطير بمبلغ لا يتجاوز 40.000 دج وموظفين (02) من فئة التحكم بمبلغ لا يتجاوز 20.000 دج وموظفين (02) من فئة التنفيذ بمبلغ لا يتجاوز 20.000 دج. هذه المنحة تمنح مرة واحدة خلال المسار المهني.

✓ الباب السادس: دعم القدرة الشرائية للعامل

المادة 20: تخصص اللجنة غطاء ماليا قصد دعم احتياجات العاملين خلال الشهر الفضيل وكذلك للمساهمة في تغطية مصاريف أضحية العيد وتكون كالتالي:

منحة شهر رمضان:

3.000 دج بالنسبة للعاملين الذين يتجاوز راتبهم 30.000 دج – 4.000 دج بالنسبة للعاملين الذين يقل راتبهم عن 30.000 دج.

منحة أضحية العيد:

6.000 دج بالنسبة للعاملين الذين يتجاوز راتبهم 30.000 دج – 9.000 دج بالنسبة للعاملين الذين يقل راتبهم عن 30.000 دج.

✓ الباب السابع: التكفل بالمشاكل الطارئة التي تحدث للعامل أثناء عمله

المادة 21: تقدم اللجنة دعما لأي عامل يتعرض لحادث عمل أثناء تأدية مهامه وهذا عقب تلقي تقارير عن الحادث مدعمة بشهود على ان يكون مبلغ هذا الدعم 10.000 دج.

✓ الباب الثامن: الرحلات والاصطياف

المادة 22: تخصص اللجنة مبلغ 400.000 دج لتنظيم رحلات سياحية للترفيه عن المستخدمين وأبنائهم في العطل الفصلية (الحمامات المعدنية، المواقع الأثرية، السياحة الجبلية، حظائر الترفيه) وتخص العاملين الذين لا يتعدى أجرهم الصافي 30.000 دج. البرنامج سيحدد لاحقا من طرف اللجنة.

المادة 23: يستفيد العاملون الذين يتجاوز راتبهم 30.000 دج من مبلغ مالي يتراوح بين 25.000 – 30.000 دج وهذا قصد قضاء العطلة السنوية.

قيمة هذا المبلغ تمثل الفارق بين الفئتين في دعم القدرة الشرائية الذي استفاد منه العمال ذوو الدخل أقل من 30.000 دج يضاف إليه مبلغ 400.000 دج الذي خصص لدعم الفئة الأخيرة في الرحلات. يحدد عدد المستفيدين لاحقا.

✓ الباب التاسع: نشاطات عامة

المادة 24: تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهرو منزلية وإلكترونية، أثاث منزلي) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها المستخدم(ة).

المادة 25: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير كافيتيريا، مطاعم اللوجبات الخفيفة والسريعة، وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات... وفق شروط تحددها لجنة الخدمات الاجتماعية بالتنسيق الكامل مع إدارة الجامعة.

✓ الباب العاشر: أحكام ختامية

- المادة 26: تقدم طلبات الاستفادة من المنح والتعويضات في أجل شهرين (60 يوم) من تاريخ وقوعها، وبعدها يسقط حق الاستفادة .
- المادة 27: في حالة وجود فائض مالي في تغطية البرامج، يمكن للجنة إعداد برامج خاصة أو تسديد الديون السابقة أو إحياء مناسبات وطنية.
- المادة 28: تكريسا لمبدأ التضامن في التغطية الصحية فإنه تم تفضيل فئة العاملين الذين يتقاضون أقل من 30.000 دج في نسبة التكفل المالي 75%.
- المادة 29: يتم الشروع في الاقتطاع للمستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.
- المادة 30: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة أو لدى طبيب الجامعة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل من الاستفادة أو عدمها.
- المادة 31: يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.
- المادة 32: يتم صرف المنح والمساعدات الاجتماعية بناء على الترتيب في المحاضر.
- المادة 33: تعويض مصاريف الخدمات الصحية مرتين في السنة جويلية وجانفي من كل سنة.